ومنها ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء كذا في فتح القدير وفي
شرح الحلبي وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوءه بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء تشريفا لموضع الوضوء اه ومنها المبادرة الى ستر
العورة بعد الاستنجاء ومنها نزع خاتم عليه اسمه تعالى او اسم نبيه عليه
الصلاة والسلام حال الاستنجاء كذا في فتح القدير وقال والدي رحمه الله تعالى
ولم اجد حكم ما لو كان في اصبع يد يستنجي والظاهر وجوب نزعه احتراما اه
فعلى هذا من كان نقش خاتمه عبد الله او عبد الرحمن او نحو ذلك من اسماء الله
تعالى لا يدخل الخلاء وذلك الخاتم بيده وان كان في يد لا يستنجي بها كان اشد
كراهة قال في شرح الشرعة وذكر في شرح المصابيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه قبل الدخول لان نقشه محمد رسول
الله وفيه دليل على وجوب تنحية اسم الله تعالى واسم رسوله والقران عن الخلاء
اه وفي جامع الفتاوى ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى والصحيح
جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام كيف اذكرك وانا على استحياء
من نفسي ان اذكرك فنزل الوحي اذكرني على كل حال وفي المنية لا يقرا القران
في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القراءة في الخلاء اه كلام جامع
الفتاوى فلعل المراد بذكر الله في الخلاء عند الغفلة وهو الذكر بالقلب
والمراد بقراءة القران فيه استحضار الكلمات والحروف من غير اجرائها على اللسان
ومنها كون انيته من خزف كما في فتح القدير قال والدي رحمه الله تعالى لانه
اقرب الى التواضع وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على اهل
بيت انيتهم الخزف وقال السري للجنيد رضي الله عنهما لا تكن لك انية بيتك
الا من جنسك يعني الطين ومنها ان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها ان
يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ومنها ان يضع يده في حالة

الغسل

الغسل على عروة الابريق لا على راسه ومنها ذكر الشهادتين عند كل عضو و
منها استصحاب النية في جميع افعاله كذا في فتح القدير ومنها ان يملأ اناءه
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تثبيطه عنه كذا في شرح المنية للحلبي ومنها ان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا
للماء المستعمل بحسب الامكان ومنها ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه كذا في شرح
الحلبي وذكر في شرح الشرعة من فصل اللبس ولو اراد الاغتسال يكره ان
يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وامن دخول
الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لا باس ان يتجرد او يتجرد الزوجان في البيت
وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة
كذا ذكره في القنية ومنها التوضي من متوضاء العامة وفي القنية سئل محمد بن
الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضاء العامة قال من
متوضاء العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله السمحة
الحنيفية كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى ومنها ان يتوضأ في موضع طاهر لان
الماء حرمة ومنها ان يمسح يده على الحائط او الارض اذا فرغ من الاستنجاء
قال والدي رحمه الله تعالى قوله وقد اغفل المص رحمه الله تعالى بمكروهات
الوضوء ومناهيه ولنذكر ذلك فنقول من المكروهات الامتخاط باليمين ومنها
القاء البزاق في الماء كذا في فتح القدير زاد الوالد رحمه الله تعالى والامتخاط
في الماء ومنها الزيادة على ثلاث في غسل الاعضاء ومنها الوضوء بالماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)